

كالرجم والغور او كان القاتل غير مكلف او كان القتل بسبب
بان حفر بئرا في الطريق فتلف به مورته لا يمنع الارث
واختلاف الدين ففي لا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم
من الكافر **واختلاف الدار** هذا في حق الكافر لا في حق
المسلمين حتى لو مات مسلم في دار الحرب يرثه ابنه
الذي في دار الاسلام ثم اختلاف الدار على نوعين حقيق
كحزبي مات في دار الحرب وله اب في دار
الاسلام فانه لا يرث الذي من ذلك الحربي وكذلك
مات في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب
فانه لا يرث ذلك الحربي من هذا الذي وحكي
بالمستأمن والذي حتى لو مات مستأمن في دار الحرب
منه وارثه الذي والدار لا يختلف باختلاف المدة والله
لا تقطاع العصية بينهم ثم اجمعت الموانع في هذا
النظم اختلاف دين ودار وبندكي وكفى استاز مكلف
موتش وايه جهت في مطلقا **والكافر يرث منه بالنسب**
كالبنوة والسبب كالزومية اذا كانت غير محرم له
كالمسلم اي كما يرث المسلم بالنسب والسبب ويرث
الكافر بالسبب كالمسلم بان ترك ابني عم اجد عم اخ
لام او زوج وقال الشافعي اذا اجمعت في الجوسي

قرايتان

قرايتان او اكثر يرث بالاقوي ويسقط اعتبار الاضعف عندنا
ان امكن الجمع بينهما في الميراث ورث بهما **ولو وجب الله**
اي احد السببين يعني احدي القرايتين الاخرى **فالمحاجب**
اي فيرث به كما لو مات وترك ابنتي حالة احدا منهما اخته
لا ياب فلها المال كله فرضا ورتلان احدي القرايتين وهي
كونها اخت الاب تجب الاخرى وهي كونها بنت خالته
بالحاجة **لا يبتاع محررم** بيانه اذا تزوج مجوسي بنته فولد
منه ابنا فهذا الابن ابى الجوسي وابن بنته فيرث منه
بالبنوة لا بالبنت لان ابنته لا يرث مع الابن
والمرأة ترث منه بالبنتية لا بالزوجية والمنلوحه ام هذا
الولد واخوته فلها الثلث مند بالامومية والنصف بالاختية
عندهما وعندة بالامومية لا غير **ويرث ولد الزنا** وولد
اللعان بجملة الام اي من الام وقرايتها فقط فلا يرث من
الاب وقرايته ولا يرث الاب ولا قرايته من هذا الولد
وانما يكون ميراثه للام واولادها وقرايتها **ووقف العمل**
نصيب ابني واحد في رواية عن اي يوسف وعليه الفتوي
وعن اي حنيفة انه يوقف للعمل نصيب اربع بنين
ومن محمد نصيب ابنين فلو مات وترك ابنا واحدا
وام ولد حاملا يكون المال نصيب علي القول المختار